

Distr.: General  
6 June 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة المعقودة في الفترة  
من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

سيارغي بليازيكا (لا يمثله محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلاروس	الدولة الطرف:
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	تاريخ اعتماد الآراء:
تفريق تجمع سلمى يهدف إلى إحياء ذكرى ضحايا حملات قمع العصر الستاليني انتهاكاً للحق في التعبير عن الرأي والحق في تنظيم تجمع سلمى دون فرض قيود مفرطة.	الموضوع:
الحق في حرية التعبير والقيود الجائزة والحق في التجمع السلمي.	المسائل الموضوعية:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١	مواد العهد:
لا توجد	مواد البروتوكول الاختياري:

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨\*

المقدم من: سيارغي بليازيكا (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد سيارغي بليازيكا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فليترمان والسيد يوجي إواساوا والسيد فالتر كالين والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد حيرال دل. نومان والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي والسيد فايان عمر سالفويولي والسيد مارات سارسمبايف والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سيارغي بليازيكا، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٧٤ ويقوم في مدينة فيتبيسك بيلاروس. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع

١-٢ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ شارك صاحب البلاغ و ٣٠ شخصاً آخر من سكان فيتبيسك الذين مات أرباؤهم في المخيمات الستالينية في عهد روسيا السوفياتية في حفل لإحياء ذكرى الضحايا. ووفقاً لصاحب البلاغ، شاطر جميع الأشخاص المشاركين في هذا الحفل الرأي الذي مفاده أن النظام الشيوعي (الستاليني) كان نظاماً قمعياً هدفه القضاء على التعددية السياسية في المجتمع السوفياتي. وعليه، كانت المشاركة في حفل إحياء الذكرى وسيلة لصاحب البلاغ وسائر المشاركين للتعبير الجماعي عن موقفهم السلي من القمع العنيف لكل أشكال المعارضة. وقد نظم الحفل ليشمل زيارة إلى الموقع المجاور لقرية بوليياي حيث أعدم بعض ضحايا حملات القمع السياسي وإلى مقبرتين بالقرب من قريتي فوروني وكوبيتي ووضع أكاليل من الزهر ونصب صليب.

٢-٢ وعندما وصل المشاركون إلى موقف السيارات بالقرب من مكان إحياء الذكرى في قرية بوليياي، طلب ضباط الشرطة وقف الحفل لأنه يشكل في رأي نائب رئيس إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتبيسك تجمعاً جماهيرياً غير مصرح به، أي "اعتصام" وسمح لهم بمواصلته. ومع ذلك، عندما ركبوا حافلة للاستمرار باتجاه قريتي فوروني وكوبيتي، دخل نائب رئيس إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتبيسك الحافلة وأعلن فض حفل إحياء الذكرى واحتجاز جميع ركاب الحافلة لمشاركتهم في تجمع جماهيري غير مصرح به ("اعتصام"). وأبدى المشاركون بمن فيهم صاحب البلاغ اعتراضهم على هذا القرار ولكنهم أطاعوا الأمر مع ذلك.

٣-٢ ونقل صاحب البلاغ والمشاركون الآخرون على متن الحافلة إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتبيسك حيث حضر محضر إداري خاص بصاحب البلاغ. واتهم بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به).

٤-٢ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدان قاض في محكمة مقاطعة فيتبيسك صاحب البلاغ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وأمره بدفع غرامة قدرها ٦٢٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي (٢٠ وحدة من

القيمة الأساسية للأجور<sup>(١)</sup>. واعترض صاحب البلاغ أمام المحكمة على التعريف القانوني لأعماله لأسباب من ضمنها عدم إبرازه أي رايات وعدم تنظيم حفل إحياء الذكرى في مكان عام بل في منطقة حرجية. واستندت المحكمة إلى المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تنص على الآتي:

"الاعتصام" هو التعبير العلني من جانب مواطن أو مجموعة من المواطنين عن المصالح العامة والسياسية، الجماعية أو الفردية، والمصالح الأخرى أو الاحتجاج على أي مشاكل (دون تنظيم مسيرة) بطرق منها الإضراب عن الطعام باستخدام ملصقات ولافتات ومواد أخرى أو دون استخدامها.

واستنتجت محكمة مقاطعة فيتيسك أن صاحب البلاغ عبر علناً عن مصالحه الشخصية ومصالح أخرى. بمشاركة النشطة في تجمع جماهيري في مكان عام وخصوصاً ببسط رايات وحمل صليب لمدة طويلة في موقف السيارات مع سائر المشاركين في التجمع الجماهيري.

٢-٥ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى بالنقض أمام محكمة فيتيسك الإقليمية للاعتراض على الحكم الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وذكر في نقضه أن محكمة مقاطعة فيتيسك أخطأت في التعريف القانوني لأعماله. وبالتحديد، أشار إلى عدم إبرازه أي ملصقات أو لافتات أو مواد أخرى للدعاية وعدم تمكنه بالتالي من التعبير العلني عن أي مصالح جماعية أو فردية أو مصالح أخرى أو الاحتجاج. ومع التسليم بمشاركة في تجمع جماهيري غير مصرح به ("اعتصام")، فإن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تحظر انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به ولا تعاقب على مجرد المشاركة في تجمع جماهيري من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، كان المسيحيون في بيلاروس يحتفلون بعيد الموتى الواقع في الخريف في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. فممارسة الطقوس والشعائر الدينية أمر لا يخضع لقوانين بيلاروس. وأخيراً، ادعى صاحب البلاغ أن حفل إحياء الذكرى الذي شارك فيه كان عبارة عن تجمع سلمي للمواطنين الذين لم يهددوا الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. وعليه، انتهك حقه في التجمع السلمي المكفول بموجب دستور بيلاروس والتزامات بيلاروس الدولية.

٢-٦ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفض قاض في محكمة فيتيسك الإقليمية دعوى النقص التي رفعها صاحب البلاغ. واستندت المحكمة إلى قانون التجمعات

(١) مبلغ يناهز ٢٨٨,٤ دولاراً أمريكياً/٩,٢٠٢ يورو.

الجمهورية<sup>(٢)</sup> الذي يقتضي من المشاركين في حفل إحياء الذكرى بأن يقدموا إلى سلطات الدولة المختصة طلب الحصول على تصريح بتنظيم تجمع جماهيري. ولم يقدم مثل ذلك الطلب في هذه القضية وفقاً لدعوى النقض التي رفعها صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية على المسؤولية الإدارية التي تقع على عاتق فرد يخرق مراراً الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به في غضون سنة من تاريخ فرض غرامة إدارية عليه لارتكابه المخالفة ذاتها. ولاحظت محكمة فيتيبسك الإقليمية أن صاحب البلاغ أدين سابقاً في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وأمرته بدفع غرامة قدرها ١٥٥ ٠٠٠ روبل بيلاروسي<sup>(٣)</sup>.

٢-٧ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى لاستئناف الحكمين الصادرين عن محكمة مقاطعة فيتيبسك ومحكمة فيتيبسك الإقليمية أمام المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية. وكرر في استئنافه حجته التي مفادها أن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تنص على المسؤولية الإدارية في حال انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم نشاط جماهيري ("اعتصام") أو القيام به فقط وليس مجرد المشاركة فيه على أنه شارك ببساطة في حفل إحياء الذكرى ولم يكن في عداد منظميه أو قاداته. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأخذت المحكمة العليا في الحسبان مسألة فرض غرامة إدارية على صاحب البلاغ في السابق بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ورأت أن المحاكم الدنيا أصابت في تعريف أعماله بمقتضى الجزء ٣ من المادة نفسها.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه من جانب الشرطة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلال حفل إحياء الذكرى يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويصر على عدم إبرازه أي رايات أو ملصقات أو مواد أخرى للدعاية كما يتبين من تسجيل الفيديو الذي قدمته الشرطة كدليل لإثبات ذنبه. وعليه، أخطأت المحكمة في تعريف أعماله على أنها مظاهرة جماهيرية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الغرض المنشود من حفل إحياء الذكرى لم يكن قط تنظيم نشاط سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وأن المشاركين فيه لم يطلبوا من ثم الحصول على تصريح بتنظيم تجمع جماهيري من السلطات المختصة. فحفل إحياء الذكرى الذي شارك

(٢) انظر المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية (طلب تنظيم تجمع جماهيري) والمادة ٦ (إجراءات النظر في الطلب واعتماد القرار بشأنه) والمادة ٧ (الطعن في قرار حظر تنظيم التجمع الجماهيري أو تغيير تاريخ التجمع ومكانه وفترة تنظيمه).

(٣) مبلغ يناهز ٧٢,٣ دولاراً أمريكياً/٦,٥٣ يورو.

فيه كان عبارة عن تجمع سلمي للمواطنين ولم تلحق أعمال المشاركين أضراراً بحقوق الآخرين وحررياتهم ولا بممتلكات المواطنين أو ممتلكات البلدية. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تقدم السلطات أي وقائع تكشف عن خرق للأمن الوطني أو النظام العام خلال الحفل مما أيد طابعه السلمي، كما أنها لم تقدم أي مستندات تثبت تعرض حياة الأفراد وصحتهم وأخلاقهم للخطر أو انتهاك حقوقهم وحررياتهم. ويدعي صاحب البلاغ بالتالي أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقه في التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ من العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتؤكد أن أحد القضاة في محكمة مقاطعة فيتيسك أدان صاحب البلاغ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وأمره بدفع غرامة قدرها ٢٠ وحدة من القيمة الأساسية للأجور. وقد كانت لدى المحكمة أسباب تبرر قرارها أن صاحب البلاغ شارك يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، في تعبير علني عن المصالح الشخصية وغيرها من المصالح في موقف السيارات الموجود على طريق السيارات السريع بين فيتيسك وليوزنو بالقرب من قرية بوليائي دون مراعاة إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية المعمول بها بموجب قانون التجمعات الجماهيرية. وثبتت مشاركته في التجمعات الجماهيرية المذكورة بالاستناد إلى بيانات الشهود وتسجيل الفيديو الخاص بالحدث الذي نظم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أنه لم يتم التصريح بتنظيم التجمع الجماهيري المذكور لا من جانب رئيس الهيئة التنفيذية المحلية ولا من جانب نائب رئيسها. وتضيف قائلة إن قانون التجمعات الجماهيرية يهدف إلى وضع الشروط ليمارس المواطنون حقوقهم وحررياتهم الدستورية وإن الامتثال للقانون يكفل حماية السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية. وتستنجد أن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه الدستورية والتزامات بيلاروس الدولية خال من أي أساس.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨. ويفيد بأن بيلاروس تعهدت بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باعتماد ما قد يلزم من تدابير قانونية وتشريعية لتكفل لجميع الأفراد المشمولين بولايتها القضائية ممارسة حقوقهم. ويذكر أن المادة ٣٣ من الدستور تضمن حرية الفكر والرأي وحرية التعبير لكل شخص في حين أن المادة ٣٥ منه تنص على الآتي: "تضمن الدولة حرية تنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات" التي لا تخل بالقانون والنظام أو لا تنتهك حقوق

سائر مواطني بيلاروس. ويحدد القانون إجراءات تنظيم الأحداث المذكورة أعلاه". ويشير إلى إمكانية ممارسة المواطن البيلاروسي لهذه الحقوق في أي ظروف رهناً بالقيود المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ حجته التي مفادها أنه لم يتهم وقت احتجازه وأمام المحكمة، بالإخلال بالأمن الوطني أو السلامة العامة نتيجة للأعمال التي قام بها. كما أنه لم يتهم بالإخلال بالنظام العام أو تهديد حياة الأفراد وصحتهم وأخلاقهم أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم. ويدعي أن الغرامة التي فرضت عليه كانت مجرد مشاركته في "اعتصام" يُزعم أنه نظم دون مراعاة إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ بأن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تحظر مجرد المشاركة في تجمع جماهيري. ويضيف قائلاً إنه لم يثبت لدى احتجازه وأمام المحكمة أنه نظم أو قاد حفل إحياء الذكرى. وعليه، ما كان ينبغي إبعاده عن مكان إحياء الذكرى وفرض عقوبة إدارية عليه لمجرد مشاركته في التجمع. ويوضح صاحب البلاغ قائلاً إن سلطات الدولة الطرف حرمته من الحق في التجمع السلمي بإبعاده عن مكان إحياء الذكرى. وإن ما يثبت طابع التجمع السلمي هو أن الهدف منه كان تكريم ضحايا القمع الستاليني، بدليل أنه لم يتم الاعتراض عليه لا من جانب ضباط الشرطة الذين احتجزوا صاحب البلاغ أو من جانب محاكم الدولة الطرف التي نظرت في قضيته أو الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة.

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف حرمته أيضاً من الحق في حرية التعبير بفض حفل إحياء الذكرى. ويذكر بأنه لم يبرز أي ملصقات أو رايات أو لافتات أو مواد أخرى للدعاية وأن مشاركته في الحفل كانت الطريقة الوحيدة التي عبر من خلالها عن رأيه بشأن حملات القمع السياسي الماضية. ويضيف قائلاً إنه اختار عمداً هذه الطريقة للتعبير عن رأيه لأنها لا تشكل تهديداً للأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويؤكد بالتالي انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ تفيد الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بعدم شرعية تحميله المسؤولية الإدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ليس لها أي أساس. وتوضح قائلة إن قانون التجمعات الجماهيرية قد أرسى، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٥ من الدستور، إجراءات تنظيم

هذه التجمعات بهدف وضع الشروط التي تسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم وحرّياتهم الدستورية وضمان السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية.

٦-٢ ونحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يعترض على أنه مشارك في التجمع الجماهيري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي يصفه بأنه تجمع سلمي، أي تجمع إحياء الذكرى. وفي الوقت ذاته، نظم التجمع المذكور في موقف السيارات غير المخصص لهذه الأغراض ثم على طريق السيارات السريع بين فيتيسك وليوزنو باستخدام رايات ألوانها الأبيض والأحمر والأبيض على أن الرايات الملونة بهذه المجموعة من الألوان لا تمثل رمز دولة بيلاروس الرسمي.

٦-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن المحاكم أصابت في قرارها أن صاحب البلاغ شارك في "اعتصام" يرد تعريفه في المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية. ويستند هذا الاستنتاج إلى مشاركة عدد من الأفراد في التجمع واستخدامهم لرموز لا تمثل رموز دولة بيلاروس الرسمية واعتزامهم نصب الصليبان في مواقع اعتباطية. وعلاوة على ذلك، اقترنت الأعمال المذكورة ببيانات عامة.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه لم يتم التصريح بتنظيم "الاعتصام" في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلافاً لمقتضيات قانون التجمعات الجماهيرية. ولهذا السبب، دعا ضباط الشرطة الذين أتوا إلى مكان التجمع الجماهيري المشاركين إلى ضرورة وقفه. ولم يُمتثل لهذا الطلب. وأصابت المحاكم بالتالي في قرارها أن صاحب البلاغ شارك في "اعتصام" منتهكاً الإجراءات المعمول بها لتنظيم التجمع. ولما كان صاحب البلاغ قد ارتكب مخالفة إدارية مماثلة منذ أقل من سنة واحدة، فقد أدين هذه المرة لمشاركته في "اعتصام" في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية.

٦-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إن رغبة مجموعة من المواطنين في تنظيم تجمع جماهيري أو المشاركة فيه لا ينبغي أن يتعدى على حقوق الآخرين وحرّياتهم. فجميع الناس سواسية أمام القانون والدولة تكفل حماية مواطنيها بأمر منها ضمان الامتثال لأحكام قانون التجمعات الجماهيرية.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ يفيد صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأن سلطات الدولة الطرف لم تقدم أي حجج إضافية تدعم ادعاءها أنه لم يكن له الحق في المشاركة في تجمع سلمي، أي تجمع إحياء الذكرى أو في التعبير العلني عن رأيه بشأن القمع السياسي في عهد روسيا السوفياتية. ويضيف قائلاً إن الدولة الطرف سلمت في ملاحظاتها بما يلي: (١) نظم حفل إحياء الذكرى في مكان إعدام ضحايا حملات القمع السياسي؛ (٢) كان الحفل عبارة عن



تجمع سلمي؛ (٣) نظم حفل إحياء الذكرى في منطقة ريفية؛ (٤) لم تحظر الرموز التي استخدمها المشاركون (رايات ملونة بالأبيض والأحمر والأبيض و صلبان خشبية). بموجب القانون أو من جانب المحاكم؛ (٥) لم تتضمن البيانات العامة أي دعوة إلى الإطاحة بالحكومة أو إلى تنظيم أحداث شغب جماهيرية أو أعمال أخرى غير مشروعة؛ (٦) تدخلت سلطات الدولة الطرف (ضباط الشرطة) في التجمع السلمي وتعبير المشاركين عن رأيهم؛ (٧) لا تتوفر أي معلومات تفيد بأن حفل إحياء الذكرى أسفر عن إصابة أي شخص بالأم معنوية أو جروح بدنية (٨) ولم يتم التعرف على أي أشخاص انتهكت حقوقهم بسبب حفل إحياء الذكرى.

٧-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن حفل إحياء الذكرى نظم في منطقة حرجية تم فيها إعدام ضحايا القمع السياسي وليس في موقف السيارات أو على طريق السيارات السريع. ويفيد بأن سلطات الدولة الطرف لم تتعرف على منظمي الحفل بل عاقبت بالأحرى بصورة عشوائية بعض المشاركين في حفل إحياء الذكرى. ويردد حجته التي مفادها أنه عبر بشكل مشروع عن رأيه بشأن القمع السياسي الذي حدث في ظل النظام الستاليني. بمشاركته في تجمع سلمي. فطلب ضباط الشرطة وقف حفل إحياء الذكرى لم يكن يهدف إلى كبح أعمال صاحب البلاغ غير المشروعة، بل إلى حرمانه بالأحرى من الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ تشير الدولة الطرف مجدداً في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى حججها السابقة الملخصة في الفقرات من ٦-٢ إلى ٦-٥ أعلاه وتضيف قائلة إن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على إمكانية فرض بعض القيود على ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. وتكفل المادة ٢١ من العهد الحق في التجمع السلمي. ولا يمكن فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي تتمشى مع القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٨-٢ وتحتاج الدولة الطرف بأن بيلا روس نفذت أحكام العهد بما يشمل المادتين ١٩ و ٢١ منه ضمن تشريعاتها الوطنية<sup>(٤)</sup>. وفي الوقت نفسه، تجيز المادة ٢٣ من الدستور بفرض قيود على الحقوق والحريات الشخصية في حالات محددة. بموجب القانون فقط تحقيقاً للأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق العامة، فضلاً عن حقوق الأشخاص الآخرين وحررياتهم.

(٤) يشار إلى المادتين ٣٣ و ٣٥ من الدستور.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٩- أشار صاحب البلاغ في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٩ إلى اختلاف آرائه السياسية بصفة عامة عن آراء الإدارة الحالية في بيلاروس وإلى معاقبته في حالات عديدة على مشاركته في تجمعات سلمية وتعبيره عن آرائه. ويستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حقه في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير نتيجة لآرائه السياسية وآرائه الأخرى ولا سيما موقفه السليبي من القمع الستاليني في عهد روسيا السوفياتية. وعليه، يطلب صاحب البلاغ من اللجنة بكل احترام أن تقرر أن حقوقه قد انتهكت بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة أو غير مقبولة. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١٠-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بقيامها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بفض حفل إحياء الذكرى تكريماً لضحايا حملات قمع العصر الستاليني في روسيا السوفياتية، قد انتهكت حقه في حرية التعبير. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد بإبعاده عن مكان إحياء الذكرى وفرض غرامة عليه بعد ذلك قدرها ٦٢٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي لأنه عبر علناً عن مصالحه الشخصية ومصالح أخرى خلال "الاعتصام" غير المصرح به. وتحيط كذلك علماً بزعم الدولة الطرف أن صاحب

البلاغ حُمِّل المسؤولية الإدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لأنه أحل بإجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية والقيام بها.

١١-٣ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان تطبيق الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية على قضية صاحب البلاغ المؤدي إلى إنهاء حفل إحياء الذكرى وفرض الغرامة في وقت لاحق يشكل أم لا تقييداً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير في حدود المعنى الوارد به في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ينص على المسؤولية الإدارية عن انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو القيام به. كما تلاحظ أن الدولة الطرف، وقد فرضت "إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية"، فقد وضعت بالفعل قيوداً على ممارسة حرية نقل المعلومات المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد<sup>(٥)</sup>.

١١-٤ وعليه، فإن المسألة الثانية هي تحديد ما إذا كانت تلك القيود مبررة في هذه القضية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي ما إذا كانت منصوصاً عليها في القانون وضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وتذكر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد وعنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع وأهمهما يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٦)</sup>. ويجب أن تكون أي قيود تفرض على ممارستها متلائمة مع الاختبارات الصارمة لعامل الضرورة والتناسب وأن يتم تطبيقها فقط "للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"<sup>(٧)</sup>.

١١-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجت في هذه القضية بأن أحكام قانون التجمعات الجماهيرية تهدف إلى وضع الشروط التي تسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم وحررياتهم الدستورية وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ احتج بأن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تنطبق عليه لأنها لا تنص على المسؤولية الإدارية لمجرد المشاركة في تجمع جماهيري. وعلاوة على ذلك، لم يطلب المشاركون في حفل إحياء الذكرى الذي نظم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الحصول على تصريح بتنظيم تجمع جماهيري من السلطات المختصة لأن تنظيم حفلات إحياء الذكرى لا يخضع لقوانين بيلاروس. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لايتسفتيش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتفقان في الرأي بشأن ما إذا كان حفل إحياء الذكرى المشار إليه يعتبر "تجمعاً جماهيرياً" يخضع "لإجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية" التي ينص عليها قانون التجمعات الجماهيرية، وما إذا كانت المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تحظر مجرد المشاركة في تجمع جماهيري وما إذا كان صاحب البلاغ قد أبرز أي رايات أو رموز أخرى أو مواد للدعاية.

١١-٦ ومع افتراض جواز فرض العقوبات على صاحب البلاغ بموجب القانون الوطني، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبرر ضرورة فرضها تحقيماً لأحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وأي حجة تبين المخاطر التي قد تنشأ عن تعبير صاحب البلاغ العلني عن موقفه السلمي من القمع الستاليني في روسيا السوفياتية. وتخلص اللجنة إلى أنه ما لم تقدم الدولة الطرف تفسيرات ذات صلة، فلا يمكن اعتبار أن القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير قيوداً ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١١-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتهك لأنه مُنع تعسفاً من تنظيم تجمع سلمي. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المبينة في المادة ٢١ من العهد ليست مطلقة بل يمكن أن تخضع لقيود في بعض الحالات. وتنص الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد على عدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي تفرض (١) طبقاً للقانون (٢) وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم<sup>(٨)</sup>.

١١-٨ ويجب على اللجنة في هذه القضية أن تبحث ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التجمع مبررة بموجب أي من المعايير المحددة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ ما أكدته الدولة الطرف من أن القيود المفروضة تتمشى مع القانون غير أن الدولة الطرف لم تتح أي معلومات تبين كيف أن حفل إحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني قد انتهك في الواقع مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم على نحو ما هي محددة في المادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً في هذه القضية حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١٢- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٤، زالسكايا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦.

الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

١٣- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع قيمة الغرامة بسعر الصرف الجاري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأي تكاليف قانونية تحملها فضلاً عن دفع تعويض له. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك للعهد وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر النص لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]